



كوٌّ ماره عيراٰق
داد کاٰي بالاٰي ثيٰتتى بخادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / حيدر عبد الزهرة احمد / وكيله المحامي طارق جبر الجوراني .
المدعي عليه / وزير النقل / إضافة لوظيفته / وكيلته السيدة ميسون قاسم نوري
مديرة القسم القانوني وكالة .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي لدى المحكمة الاتحادية العليا في اصباره الدعوى المرقمة ٣٣/٢٠١٠/اتحادية بأن المدعي عليه / إضافة لوظيفته اصدر تعليماته التي جاءت خالية من الرقم والتاريخ تتضمن شروطاً تحد من عمل موكله إضافة لوظيفته ولكون هذه التعليمات مخالفة للقانون للأسباب التالية :-

أولاً - إن القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ قد عدل بحكم الفقرتين (١) و (٢) من القسم (١) من الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والتي هدف التعديل فيها إلى إلغاء وكالة المطلوب إلغاء التعليمات ضده (الشركة العامة للنقل البحري التابعة له داريأ) التي كانت تتمتع به انفراداً في ظل القانون آنف الذكر . وأصبحت على وفق قرار التعديل الذي ألغى الفقرة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ (شركة النقل البحري)



شركة منافسة للشركات الأهلية من أجل أيجاد الظروف الملائمة لتنمية اقتصاد سوق حر وتشجيع التجارة والمنافسة المفتوحة .

ثانياً - أن التعليمات المطلوب إلغاؤها جاءت بحكم الفقرة (ثالثاً) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المعدل دون أن تلتفت وزارة النقل بان وزير النقل لا سلطة له لأصدار تعليمات يقيد بها عمل القطاع الخاص وان هذا التقييد جاء بحكم الفقرة (أولاً) من الأمر المذكور . وان إصدار هذه التعليمات يمثل مخالفة قانونية .

ثالثاً - إن التساوي في المركز القانوني (شركة النقل البحري وشركات ومكاتب الوكالة البحرية) واستناداً للأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ يجعل هذه التعليمات غير قانونية و لا نفاذية لها بحق الغير . إذ بوجودها تنتفي المنافسة التي هدف لها الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً - من دراسة التعليمات المطلوب إلغاؤها تجد أنها تضمنت شروطاً قسرية لم يتضمنها القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ والتعليمات والأوامر والتوجيهات الصادرة بموجبه خلال الفترة السابقة على قيد الوارد عليه من تلك :

١. الانفراد بإصدار تراخيص العمل داخل الموانئ العراقي التي هي من اختصاص سلطة الموانئ .

٢. أن يكون صاحب الشركة بدرجة ربان أعلى البحار أو رئيس مهندسين وان من اصدر التعليمات قد اعتقد أن عمل الوكالات البحرية هي قيادة سفينة أو أصلاحها وليس عملاً مهنياً ومبشراً .

٣. فرض تأمينات نقدية عالية دون مبرر ودون وجه قانوني او إداري واضح



حيث إن عمل الوكيل البحري هو الصرف المسبق من ماله الخاص على توفير الخدمات للسفن التي هو موكل عنها . وليس له دور في دلالات القبض مهما كان نوعها إلا في حدود حقوقه المترتبة على توفيره للخدمات .

٤. التعليمات فرقت بالمركز القانوني للشركات والمكاتب التي تتعاطى عمل الوكالات البحرية وسعت التي تجنب الوكالات البحرية من ممارسة عمل الوكالة البحرية ، وإن هذه التعليمات لو قدر لها التطبيق فإنها ستؤدي بضرر شريحة اجتماعية واسعة .

خامساً - ان وزارة النقل حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٨ ما زالت تبحث على استصدار تشريع يؤدي إلى تعديل الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ وإن هذا الدليل الصادر عنه يؤدي إلى أن لا صلاحية له في إصدار التعليمات المطلوب إلغاؤها . ولأسباب المذكورة ولكون دستورية التعليمات والقوانين والأنظمة منوطه بالمحكمة الاتحادية العليا لذا طلب بعد تدقيق التعليمات المطلوب إلغاؤها ومدى توافقها والأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ اصدار القرار بإنزالها . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعى عليه بعرضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام . فأجاب المدعى عليه عنها بإنذنه المؤرخة (٢٠١٠/٥/٩) التي تتضمن أن الدعوى يجب أن تقام على الشركة العامة للنقل البحري والتي لها شخصية معنوية مستقلة ولا ن موضوعها يتعلق ب أعمال الوكالة البحرية وهي من صلب عمل الشركة المذكورة .



وان المادة الثانية من قانون الوكالات البحريـة رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ أجازت للشركة العامة للنقل البحري تقاضـي الأجـور المـتعـارـفـ علىـها دولـياً بـموجـبـ جـدـولـ تـصـدرـهـ ولاـيـشـرـطـ القـانـونـ إـصـدارـ تعـلـيمـاتـ تـنـشـرـ فـيـ الـوقـائـعـ العـراـقـيـةـ إـماـ المـادـةـ التـالـيـةـ مـنـ القـانـونـ فـتـجـيزـ لـلـشـرـكـةـ العـاـمـةـ لـلـنـقـلـ الـبـحـرـيـ قـبـولـ أـجـورـ أـقـلـ مـنـ الأـجـورـ المـبـيـنـ فـيـ الـجـدـولـ بـمـوـافـقـةـ مـجـلسـ إـدـارـتهاـ بـمـصـادـقـةـ وزـيرـ النـقـلـ وـهـيـ الـأـخـرىـ تـقـعـ ضـمـنـ صـلـاحـيـةـ الشـرـكـةـ وـلـاـيـشـرـطـ القـانـونـ نـشـرـهـاـ فـيـ الـوقـائـعـ العـراـقـيـةـ .ـ أـمـاـ منـحـ رـخـصـةـ مـارـسـةـ عـمـلـ الخـدـمـاتـ الـبـحـرـيـةـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ المـوـادـ (٢١٧,٢١٦,٢١٥)ـ مـنـ تعـلـيمـاتـ المـوـانـىـ العـراـقـيـةـ رقمـ (١)ـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ التـيـ أـعـطـتـ الـحـقـ لـلـشـرـكـةـ العـاـمـةـ لـلـنـقـلـ الـبـحـرـيـ بـإـعـطـاءـ التـرـاـخـيـصـ وـاـنـ أـمـرـ سـلـطةـ الـاـنـتـلـافـ رقمـ (٥١)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٤ـ عـلـقـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ مـنـ قـانـونـ الوـكـالـاتـ الـبـحـرـيـةـ وـلـمـ يـعـلـقـ بـقـيـةـ المـوـادـ وـاـنـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ أـعـطـتـ صـلـاحـيـةـ لـلـشـرـكـةـ العـاـمـةـ لـلـنـقـلـ الـبـحـرـيـ بـمـارـسـةـ اـعـمـالـ تـقـعـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـهـاـ فـيـهـاـ تـسـتـطـعـ إـصـدارـ التـرـاـخـيـصـ لـلـشـرـكـاتـ الـأـخـرىـ إـلـىـ أـخـرـ ماـ وـرـدـ مـنـ الدـفـوعـاتـ وـطـلـبـ رـدـ الدـعـوىـ ..ـ وـاسـتـنـادـاـ لـإـحـكـامـ الـفـقـرـةـ (ثـالـيـاـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٢)ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ المـذـكـورـ آنـفـاـ تـعـيـينـ موـعـدـ لـلـمـراـفـعـةـ فـحـضـرـ وـكـيلـ المـدـعـيـ كـمـاـ حـضـرـ وـكـيلـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ إـضـافـةـ لـوـظـيفـتـهـ السـيـدـةـ مـيـسـونـ قـاسـمـ نـورـيـ بـمـوجـبـ الـوـكـالـةـ الرـسـمـيـةـ المـرـبـوـطـةـ نـسـخـةـ مـنـهـاـ فـيـ مـلـفـ الدـعـوىـ وـبـوـشـرـ بـالـمـرـاـفـعـةـ الـحـضـورـيـةـ وـالـعـلـنـيـةـ .ـ كـرـرـ وـكـيلـ المـدـعـيـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ وـطـلـبـ الـحـكـمـ بـمـوجـبـهاـ وـاسـتـوـضـحـتـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ وـكـيلـ المـدـعـيـ عـنـ الـتـعـلـيمـاتـ الـتـيـ يـدـعـيـ صـدـورـهـاـ وـيـطـلـبـ إـلـغـاعـهـاـ وـتـأـرـيخـ صـدـورـهـاـ وـنـشـرـهـاـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـعـراـقـيـةـ فـأـجـابـ إـنـ الـتـعـلـيمـاتـ الـمـذـكـورـةـ لـمـ تـصـدرـ بـالـمـفـهـومـ



كوٌّ مارى عيراق
داد كاي بالاًي ثيتيتبيحادي

التشريعي وإنما صدرت آليات للعمل تخالف نص الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ ولا تزال سارية المفعول وايرز ورقة عنوانها (آلية عمل الوكالات البحرية) وأجابت وكيلة المدعي عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات حتى يتمكن من نشرها بالجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يرسم إليه العمل وكرر الطرفان أقوالهما وطلباتهما وطلب كل منهما الحكم على وفق ما جاء في أقواله وعليه وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عنا .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وكيل المدعي بين في الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٥/١٨) بناءً على استفسار المحكمة منه عن التعليمات التي يدعى صدورها والواقع العراقية التي نشرت فيها هذه التعليمات. حيث أجاب بعدم صدور تعليمات من المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالمفهوم التشريعي للتعليمات ولا توجد تعليمات بهذا الخصوص منشورة في الواقع العراقي وإنما أصدر ورقة أبرزها تتضمن آليات عمل تخالف نص الأمر (٥١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الاتلاف كما أجابت وكيلة المدعي عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات لكي تنشر في الجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يؤدي إلى رسم آلية العمل وطلب رد الدعوى وعليه وتأسيساً على ما تقدم يكون طلب وكيل المدعي في دعوه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقررت المحكمة

كوٌمارى عبارة

داد كاي بالآي ثيتبيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٠ / اتحادية / ٢٢

وبالاتفاق الحكم برد دعوى المدعى لعدم الاختصاص مع تحمله الرسوم واتعاب
المحاماة لوكيلة المدعى عليه السيدة ميسون قاسم نوري مبلغًا قدره عشرة آلاف
دينار حكمًا باتاً بموجب إحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم

علناً في ٢٠١٠/٥/١٨

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغانيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

كتابون القانونية